

التعريفات

815 - الشبهة هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا .

وشبهة العمد في القتل أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما أجري مجرى السلاح وهذا عند أبي حنيفة C وعندهما إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير .
وفي الفعل هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلا كظن حل وطء أمة أبويه وعمره .
وفي المحل ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا كوطء أمة إبنه ومعتدة الكنايات لقوله ص - وأنت ومالك لأبيك وقول بعض الصحابة إن الكنايات رواجع أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون - منافيا للحرمة وشبهة الملك بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته .

816 - الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازدراء .

817 - الشجاعة هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها كالقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين .
818 - الشجرة الإنسان الكامل مدبر هيكل الجسم الكلي فإنه جامع الحقيقة منتشر الدقائق إلى كل شيء فهو شجرة وسطية لا شرقية وجوبية ولا غربية إمكانية بل أمر بين الأمرين أصلها ثابت في الأرض السفلى وفرعها في السموات العليا أبعاضها الجسمية عروقها وحقائقها الروحانية فروعها والتجلي الذاتي المخصوص بأحدية جمع حقيقتها الناتج فيها بسر إني أنا الله رب العالمين ثمرتها